

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- وقال أيضا لو كان بين عينيه نكتتان تخالفان لونه لم يخرج بهما عن البهيم وأحكامه .
- قال الشارح هو الذي لا لون فيه سوى السواد .
- وحكاه في الرعاية والفروع قولا غير الأول .
- وعنه إن كان بين عينيه بياض لم يخرج بذلك عن كونه بهيما .
- ويأتي كلامه في المغني .
- واختاره المجد في شرحه .
- وصححه بن تميم .
- وتقدم ذلك في أواخر باب صفة الصلاة .
- فائدة قوله فلا يباح صيده .
- نص عليه لأنه شيطان فهو العلة والسواد علامة كما يقال إذا رأيت صاحب السلاح فاقتله فإنه مرتد فالعلة الردة .
- إذا علمت ذلك فالصحيح من المذهب أن صيده محرم مطلقا وعليه الأصحاب ونص عليه .
- وقطع به أكثر الأصحاب .
- وقدمه في الفروع .
- وهو من مفردات المذهب .
- ونقل إسماعيل بن سعيد الكراهة .
- وعنه ومثله ما بين عينيه بياض .
- جزم به المصنف في المغني .
- واختاره المجد هنا كما تقدم .
- ذكره في الفروع .
- وظاهر كلامه أن ما بين عينيه بياض لا يسمى بهيما قولا واحدا